رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية سيداو:
دراسة تحليلية لإشكالية التوفيق بين الالتزامات الدولية والسيادة التشريعية

The Removal of Algeria's Reservation to Article 15, Paragraph 4, of the CEDAW Convention: An Analytical Study on Reconciling International Obligations with Domestic Legislative Sovereignty.

دحمون حفيظ [1] *

[1] مركز البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت، الجزائر

hafid.dahmoun@univ-tissemsilt.dz

https://orcid.org/0009-0004-0360-3402

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المرأة، وقد انضمّت إليها الجزائر سنة 1996 مسجّلة عدّة تحفّظات، من بينها التحفّظ على المادة 4/15 المتعلقة بحرية التنقّل واختيار محل الإقامة، لترفع هذا التحفّظ لاحقا بموجب مرسوم.

ونظرا لأهميته الموضوع لطرقه أدق مواضيع قانون الأسرة الجزائري، فقد أثار حفيظة العامة من الناس، وبعث نقاشًا فقهيًا وقانونيا واسعًا حول مدى انسجام هذا الإجراء مع الدستور وقانون الأسرة وخصوصية المجتمع الجزائري.

ففي حين يرى فريق أن رفع التحفظ عن المادة 4/15 ما هو إلا إجراء تقني لا يتعارض مع القوانين الجزائرية؛ ينبري آخرون دفاعا عن المجتمع بإلغاء هذا الإجراء إما بالدفع بعدم دستوريته، أو بتجميد تعديل القوانين ذات الصلة كقانون الأسرة. وبين الاتجاهين يحار الفكر بين أحقية كل اتجاه في نظره لهذا الإجراء، ويأتي هذا البحث محاولة لرفع اللبس وتقريب وجهات النّظر، وفتح فضاء آخر من أجل التنوير وتبيان المقاصد من إجراء رفع التحفّظ.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو ، حقوق المرأة، التحفظ على المادة 4/15،حرية التنقل، قانون الأسرة

Abstract:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) ranks among the most vital international treaties for women's rights protection. Algeria joined in 1996 with several reservations, including one on Article 15/4 concerning women's freedom of movement and choice of residence, later lifted via decree. This action ignited widespread public outrage and intense jurisprudential-legal debates over its alignment with the Algerian Constitution, Family Code, and societal norms. One camp views the reservation's removal as a mere technical step compatible with national laws. Opponents, defending cultural values, urge its reversal—either deeming it unconstitutional or advocating a freeze on related legislative changes like the Family Code. Caught between these views, this research seeks to clarify ambiguities, bridge perspectives, foster enlightenment, and elucidate the true intent behind lifting the reservation.

Key words: CEDAW Convention; Women's Rights; Reservation on Article 15/4 Freedom of Movement; Family Code.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" [1] ترمي صراحةً إلى جعل الرجل والمرأة على قدم المساواة مستندة إلى حقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة وبمرجعية غربية تتعارض في مراميها مع أصالة مجتمعاتنا وانتماءاتها الحضارية، وقد صدَّقت الجزائر على الاتفاقية، بموجب القانون رقم 96-11 المؤرخ في 17 فبراير 1996 مع عدة تحفظات، رُفع التّحفظ عن بعضها لزوال موجباته.

وقد بُرّر التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة 15 من الاتفاقية لتعارضه مع القوانين الداخلية ومنها قانون الأسرة، وتمّ رفع التّحفظ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 25-218 استنادا إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 05 – 02، وخاصة المادة 37 منه.

ويُنظر لهذا الإجراء على أنّه يمثّل تطوّراً تشريعياً يتوافق مع المادة 154 والمادة 171 من الدستور الجزائري التي تمنح تفوقاً للمعاهدات الدولية المصادق عليها، على التشريعات الداخلية، واتساقا مع مواد الدستور [2]خاصة المواد: 34، 35 والمادة 37 التي تكفل المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز، وتماشيا مع تعديل قانون الأسرة.

ومن جهة أخرى يبدي البعض تخوّفه من تأثير رفع التحفّظ على تطبيق مواد قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة، خاصة المادة 64 ، 66، 72،وما يتعلق بالولاية بعد تعديل المادة 87 ، وواجب

[1] اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 1980 – 34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 صفحة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، متاح على الموقع: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx، تاريخ الدخول: 14 مارس 2026 على الساعة: 10 و 31 دقيقة.

[2] الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

القوامة بعد إلغاء المادة 39، و كذا حرية التنقل كل ذلك في ضوء المادة الثانية من الدستور التي تجعل الإسلام دين الدولة.

فهل يعتبر رفع التحفّظ عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية "سيداو" مجرد تكريس لانسجام التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية، أم أنه يترتب عليه آثار قانونية واجتماعية قد تؤدي إلى إعادة تفسير أو تعديل بعض قواعد القانون الداخلي؟

وتكمن أهمية هذا البحث في تحليل الآثار القانونية والاجتماعية لهذه الخطوة في سياق إصلاحات 2025، لتقديم توصيات تشريعية وقضائية تدعم حماية الأسرة والمجتمع الجزائري من خلاله، وسنتبع من أجل ذلك المنهج الوصفي التحليلي، مستعينين بالمهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق خطة من مبحثين نتناول في المبحث الأول، رفع التحفظ على المادة 4/15 من اتفاقية CEDAW القائمة على أسس ومبادئ فلسفية، وفي المبحث الثاني نتعرض إلى الآثار المترتبة على رفع التحفظ عن المادة4/15.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على سحب التحفظ على المادة 2/15

المبحث الأول

رفع التحفظ عن المادة 4/15 من اتفاقية CEDAW القائمة على أسس ومبادئ فلسفية

تعتمد الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد تساوي الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق دون تمييز جنسي، وتُعرِّف التّمييز بأنّه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يُضعِف حقوق المرأة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، أو المدنية. وتُلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وبرامجية لتحقيق هذه المساواة عملياً، بما في ذلك تعديل التقاليد والأدوار الاجتماعية التمييزية.

ورفع التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، ليس قرارا منعزلا وليس بدعا من الإجراءات؛ وإنما قد سبقته تحفظات كثيرة تمّ رفعها لانتفاء دواعيها، أو تأكيدا لالتزامات الدولة بالاتفاقات المصدّق عليها، بما لا يدع مجالا للشك في الانضواء تحت بعض الأسس والمبادئ التي قامت عليها الاتفاقية.

وقد سجلت الجزائر تحفظاتها الأوّلية على اتفاقية "سيداو" عند التصديق في 22 مايو 1996 على خمس مواد رئيسية تتعارض مع قانون الأسرة والجنسية الجزائريين، وهي: المادة 2 (المساواة في

الأسرة) المادة 2/9 (نقل جنسية الأم لأبنائها)، المادة 15 (حقوق المرأة في التنقل والسكن)، المادة 16 (المساواة في الزواج والطلاق والإرث)،والمادة 1/29 (البت في النزاعات الدولية[1]. ويحسن بنا أن نتناول الأسس والمبادئ الفلسفية التي ترتكز عليها اتفاقية سيداو (المطلب الأول) ومرامي المادة 4/15 وأهدافها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس والمبادئ الفلسفية التي ترتكز عليها اتفاقية سيداو

بُنيت فلسفة المساواة في اتفاقية سيداو **(CEDAW)** على القضاء الشامل على التمييز ضد المرأة معتبرة إياه العائق الأساسي أمام المساواة بين الجنسين، مع التركيز على المساواة الفعلية لا المساواة الشكلية فقط، كما استندت على مبادئ أهمها عدم التمييز وضرورة التزام الدول بها، وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى الأسس الفلسفية لاتفاقية سيداو، على أن نتعرض في فرع ثان إلى المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية.

الفرع الأول: الأسس الفلسفية لاتفاقية سيداو

تَكمن فلسفة الاتفاقية في أنها تقوم على المساواة الكاملة والتّمكين والمساءلة الدولية، بينما تُركز المبادئ الأساسية على :المساواة القانونية، عدم التمييز، تمكين المرأة، المساواة في الأسرة، والالتزام بالرقابة الدولية[2].

أولا- مبدأ المساواة بين الجنسين

ترتكز الاتفاقية على الفكرة الجوهرية أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية، وأن أي تمييز مبني على الجنس يُعدّ انتهاكًا لحقوق الإنسان. وهذا الأساس الفلسفي يعكس القيم العالمية لحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا- التمكين والمشاركة الكاملة للمرأة

تعتبر الاتفاقية أن المساواة لا تتحقق بمجرد إلغاء التمييز القانوني، بل يجب تمكين المرأة سياسياً، اجتماعياً، واقتصادياً، بما يضمن مشاركتها الفعالة في الحياة العامة والخاصة. وهذا يعكس فلسفة اجتماعية مفادها، أن العدالة الاجتماعية تشمل إزالة العقبات البنيوية أمام المرأة.

انطلاقا من أن الفوارق المرفولوجية الخِلقية، لا يجب أن تكون عائقا في إدماج المرأة في كافة مناحي الحياة، وعدم إشراكها في السياسة والاقتصاد يعتبرا تمييزا، وهو ما ينادى بتلافيه.

[1] عبادة أحمد ، التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي مجلد 7، عدد 2، جوان 2020، ص 89.

[2] كريمة محروق، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، السنة، 2022 ، ص 9 وما بعدها.

ثالثا- الالتزام الدولي بتحقيق المساواة

تقوم فلسفة الاتفاقية على ربط الالتزامات الوطنية بالمعايير الدولية، إذ تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان المساواة، مع تقديم تقارير دورية لمتابعة التقدم، مما يعكس فلسفة المساءلة الدولية كأداة لتعزيز حقوق المرأة.

وهو الأمر الذي تقوم به الدول المصادقة على الاتفاقية، برفع التقارير التي يتم متابعتها من اللجان المختصة، وإبداء الرأي بشأنها.

رابعا- النّظر إلى التّمييز في سياقه الاجتماعي والثقافي

الاتفاقية تعتمد على فلسفة تحليل التمييز في جميع مظاهره، بما في ذلك العادات والتقاليد والسياسات الاقتصادية، وتطالب الدول بالتصرف وفق هذا الفهم الشمولي لتحقيق المساواة الواقعية وليس فقط الشكلية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية سيداو

ارتكزت اتفاقية سيداو على عدة مبادئ نذكر منها: المساواة القانونية والحقوقية، مبدأ عدم التمييز، التمكين للمرأة، المساواة في الأسرة والحياة الزوجية، التزام الدولة بالمتابعة والمساءلة، وهي مبادئ في شكل أهداف تشكل في معظمها انعكاسات كبيرة على قوانين الدول المصدقة عليها.

أولا- المساواة القانونية والحقوقية

وذلك بإلغاء أي تشريع أو ممارسة قانونية تميز ضد المرأة في المجالات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية بوجوب الالتزام بإلغاء التمييز ومراجعة القوانين والتشريعات الوطنية[1].

ثانيا- عدم التمييز

ويعتبر أبرز مبدأ في الاتفاقية ويضم هذا المبدأ كل الإجراءات، القرارات أو الممارسات التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس الجنس، يركز على إزالة العقبات الهيكلية التي تمنع النساء من التمتع بحقوقهن.

ثالثا- التمكين للمرأة برعايتها وصون حقوقها:

ضمان مشاركة المرأة الكاملة في جميع مجالات الحياة، بما فيها التعليم والعمل والحياة السياسية ويهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق المساواة الفعلية، وليس فقط النظرية.

[1] حوباد أحمد الطيب ، المساواة العادلة والمساواة المطلقة: تأثيرات معاهدة "سيداو" أنموذجا، مجلة العلوم القانونية 2023، مج27، ع1، ص75-92 ، همت، مكية جمعة أحمد، مقاربة سوسيولوجية مقارنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) : رؤية نقدية تحليلية .التنوير، السودان مج. 2014، ع. 15، ص ص 121-154.

رابعا-المساواة في الأسرة والحياة الزوجية :

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة من خلال المادة 15، بما في ذلك حرية التنقل واختيار محل الإقامة، المساواة في المسؤوليات تجاه الأطفال والممتلكات، ويمثل هذا المبدأ عمود الرحى بالنسبة الاتفاقية في المجال الأسري.

خامسا- التزام الدولة بالمتابعة والمساءلة:

كل دولة طرف تقدم تقريراً دورياً للجنة سيداو حول الإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة. وتمثل فلسفة هذا المبدأ في ربط الالتزامات بالرقابة الدولية لضمان التطبيق الفعلي.

المطلب الثاني: مرامي المادة 4/15 وأهدافها القانونية

يمثل رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من الاتفاقية، خطوة مهمة في مسار تطور التزامات الجزائر الدولية، وهو ما يستوجب دراسة مضمون المادة وأسباب التحفظ عليها (الفرع الأول) ثم تحليل السياق القانوني الذي أدى إلى رفع هذا التحفظ(الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع التحفظ المادة 4/15 حلقة من سلسلة اجراءات رفع التحفظ

قبل التطرق إلى إجراء رفع التحفظ عن المادة 4/15 يجب أن نستعرض فحوى الفقرة الرابعة من المادة 15 ثم إلى سحب التحفظ ومبرراته.

أولا- نص المادة 4/15 وفحواها:

ترمي الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة منح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة[1].

ويشمل النص أحد أهم مظاهر المساواة المدنية بين الجنسين، إذ يعتبر حرية التنقل واختيار محل الإقامة من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الفرد واستقلاله القانوني، ويمثل هذا المبدأ امتداداً للاتجاه العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى إزالة القيود القانونية أو الاجتماعية التي قد تحد من حرية المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها الشخصية، وهو ما يضمن استقلالية المرأة في اتخاذ القرارات المرتبطة بمكان إقامتها وتنقلها دون خضوع لأي قيد مبني على الجنس.

غير أن الجزائر عند مصادقتها على الاتفاقية سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 سالف الذكر أبدت تحفظاً على هذه الفقرة، وذلك لاعتبارها متعارضة مع بعض الأحكام المنظمة للعلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، خاصة تلك المتعلقة بواجب المعاشرة

[1] تنص المادة 15 في فقرتها الرابعة على أنه:" تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

والسكن المشترك داخل بيت الزوجية، وما يرتبط بها من تنظيم للعلاقة الأسرية داخل الإطار القانوني للأسرة في التشريع الجزائري، وكان يستند أساسا على نص المادة 37 و39 من قانون الأسرة.

ثانيا- سحب التحفظ المسجل على المادة 4/15 ومبرراته

يأتي هذا الإجراء استكمالا لسابقه، وتمهيدا لما سوف يلحقه من سحب لبعض التحفظات، وقد وجد له المسوّغ القانوني لتبرير رفع التحفّظ حيث اتّجه المشرّع إلى تعزيز التّوازن بين حقوق الزوجين داخل الأسرة وإعادة صياغة بعض المفاهيم المرتبطة بالعلاقة الزّوجية بما يتلاءم مع التّطورات الدّستورية ومبدأ المساواة أمام القانون، فقد شهد النظام القانوني الجزائري تطوراً تشريعياً مهمّاً لا سيما بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005[1].

وتماشيا مع التّوجه العام للدّولة الجزائرية، رأت أن أسباب التحفظ لم تعد قائمة بالدّرجة نفسها في الوقت الذي تم فيه تسجيل التّحفظ، خصوصاً مع ترسيخ الدّستور لمبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، لذلك تم رفع التحفظ عن هذه الفقرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25 - 218[2]، في خطوة تعكس توجه الجزائر نحو مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز مكانة المرأة القانونية بما يتوافق مع مبادئ الاتفاقية.

ولعل الحجة الأبرز لسحب التّحفظ هو غياب سببه وزواله، والذي كانت تبرره المادة 37 والمادة 39 من قانون الأسرة قانون رقم 11-84 [3] المعدل والمتمم، التي كانت قبل تعديل 2005، تعكس هيمنة الرجل على كثير من جوانب العلاقة الزوجية خصوصاً من حيث المسؤوليات والحقوق الأسرية، استنادا إلى القوامة الشرعية، مما كان يُستخدم مبرراً قانونياً جزئياً لتحفظ الجزائر على بنود تتعلق بالمساواة المطلقة بين الزوجين مثل المادة 4/15 من سيداو .

[1] قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 27فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

[2] مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 4 أوت 2025، يتضمن رفع تحفظ الجزائر عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 4 أوت 2025.

[3] قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادر في 12جوان 1984.

فالمادة 37 بعد التعديل أصبحت تعترف باستقلالية كل زوج في ممتلكاته وتفتح الباب إلى اتفاقات متوازنة بين الزوجين بشأن الممتلكات، وهو ما يُظهر تغيّراً جذرياً في مفهوم المساواة الحقوقية داخل الأسر، ولذلك تعتبر المادة 37 دليل على تحول النص التشريعي، بالإضافة إلى إلغاء المادة 39 التي كانت تعتبر الزوج رئيس العائلة، و بتعديل الفلسفة التشريعية للعلاقة الزوجية، زال سبب التحفظ مما يستوجب رفعه.

الفرع الثاني: رفع التحفظ على بعض مواد الاتفاقية يتناغم مع إجراءات مماثلة

إجراء رفع التحفظ عن المادة 4/15 جاء تبعا لسلسة الإجراءات التي تتبعها الدول عندما يستجد طارئ على قوانينها الداخلية من تعديل أو إلغاء، فتُسارع إلى إخطار اللجنة المتابعة بزوال الداعي للتحفظ ووجوب رفعه أو سحبه، وقد سبق و أن قامت الجزائر برفع التحفظ عن المادة 9/2 بعد تعديل قانون الجنسية.

ويجدر بنا أن نشير بداية إلى أن المواد المتحفظ عليها في الاتفاقية تتعارض مع القوانين الداخلية وأن رفع التحفظات يتماهي مع تعديلات القوانين الداخلية، كما أن إجراء رفع التحفظ يعتبر استكمالا لالتزامات الجزائر الدولية، خاصة التزامها بأحكام الاتفاقية.

أولا- المواد المتحفظ عليها في الاتفاقية تتعارض مع القوانين الداخلية

عند مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة 1996بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51[1]، أبدت عدة تحفظات على بعض المواد بسبب تعارضها مع أحكام الدستور وقانون الأسرة الجزائري وبعض الاعتبارات المرتبطة بالنظام القانوني الوطني.

فالمادة الثانية من الاتفاقية، تتعلق بالتزام الدول بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير التشريعية وقد تحفظت الجزائر عليها لأنها ترى أن بعض مقتضيات هذه المادة تتعارض مع أحكام قانون الأسرة، كما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأطفالها، لأن قانون الجنسية الجزائري آنذاك كان يمنح الأفضلية لجنسية الأب، لذلك اعتُبر النص متعارضاً مع التشريع الداخلي في ذلك الوقت.

وأبدت الجزائر كذلك تحفظا على عدة فقرات من المادة 16 والتي وتتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، كاختيار الزوج، نفس الحقوق

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التّصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 24 جانفي 1996.

والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، الولاية على الأطفال، حقوق الملكية داخل الأسرة، وكان سبب التحفظ لاعتبار بعض هذه الأحكام لا تنسجم مع نظام الأحوال الشخصية المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري. بالإضافة إلى التّحفظ على المادة 29 الفقرة الأولى التي تتعلق بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف أمام محكمة العدل الدولية، لأن الجزائر لا تقبل تلقائياً اختصاص محكمة العدل الدولية في هذا النوع من النزاعات دون موافقتها[1].

ثانيا- رفع التحفظات يتماهي مع تعديلات القوانين الداخلية

إن زوال أسباب الاعتراض على مواد من الاتفاقية أو على فقرات منها، مدعاة لرفع التحفظ وسحبه، وهو عين ما قامت به الجزائر في 15 جويلية 2009، حين أخطرت الأمين العام بقرارها القاضي بسحب التحفظ الذي أبدته عند الانضمام بشأن المادة 2/9.

وذلك من خلال المرسوم الرئاسي [2] المؤكد لرفع التحفظ على هذه الفقرة من المادة التاسعة وجاء هذا الإجراء تماشيا مع تعديل قانون الجنسية[3] سنة 2005، حيث أصبح بإمكان المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها لأطفالها، وهو ما جعل التّحفظ غير مبرر قانوناً، يستوجب سحبه.

وعليه فالإجراء محور البحث ليس الأول وأعتقد أنه لن يكون الأخير، بالنظر إلى التحولات الاجتماعية التي يستجيب لها القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية تتطلب المرونة في التكيّف والقابلية للتعديل[4].

[1] وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html، تاريخ الدخول: 14 مارس 2026 على الساعة: 14 و 17 دقيقة.

[2] مرسوم رئاسي رقم 09-71 مؤرخ في 22 فيفري 2009، يتضمن نشر سحب تحفظ الجزائر على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 25 فيفري 2009.

[3] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

[4] ينظر في مختلف التعديلات التي طالت قانون الأسرة، بلحاج العربي، قانون الاسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال اربع واربعين سنة 1966-2010، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

ثالثا: إجراء رفع التحفظ استكمال لالتزامات الجزائر الدولية

يأتي رفع التحفظ على المادة 4/15 كإجراء تكميلي لمسار التزامات الجزائر بالاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، فقد بادرت الدولة برفع التحفظ بعد تعديل قانون الجنسية، والقانون المدني والتعديل الأخير الذي لحق بدستور 2020.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على رفع التحفظ عن المادة 4/15

رفع التحفظ يعني التخلي عن قيد أو استثناء كانت الدولة تضعه على مادة في اتفاقية دولية، مما يجعل هذه البنود من الاتفاقية دون غيرها كاملة النفاذ، ويترتب على ذلك إلزامية تطبيقها، ومواءمة القوانين الوطنية كقانون الأسرة مع المعايير الدولية المعنية، مع وجود تحديات تتعلق بالتطبيق الواقعي والقبول الاجتماعي, ويجدر بنا عندئذ أن نتناول الآثار القانونية في مطلب أول، ثم الآثار الاجتماعية والمؤسساتية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على سحب التحفظ عن المادة 2/15

تتمثل الآثار القانونية في غالب الأمر في العلاقة بين الاتفاقية والقوانين الداخلية وفي مقدمتها الدستور الجزائري، ومبادئ الشريعة، وبعض القوانين ذات الصلة كقانون الأسرة.

وبما أن الدستور الجزائري يقر مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على التشريع الوطني، وهو ما يفسح المجال لمواءمة هذه القوانين مع الاتفاقية، مع إمكانية الاحتجاج بأحكامها أمام القضاء.

ولتفصيل ذلك نتناول في فرع أول مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي، على أن نتطرق في فرع ثان إلى إمكانية تعديل التّشريعات الوطنية، وفي فرع ثالث نتعرض إلى تأثير رفع التحفظ على الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي

يطرح المبدأ الدستوري المتمثل في سمو الاتفاقية على القانون الداخلي إشكالين أساسين يتمثل الأول في وجوب تعديل القوانين والتشريعات الداخلية، كما قد يثير مسألة الدفع بعدم الدستورية.

أولا- تكريس الدستور للمبدأ

يُكرِّس الدستور الجزائري في المادة 154[1] منه، سمو المعاهدات المُصدّق عليها على القوانين العادية بعد التصديق الرئاسي والموافقة البرلمانية والنشر الرسمي، بشرط عدم تعارضها مع الدستور[2].

وهو ما يعطي الاتّفاقيات الدّولية قوة قانونية مميزة داخل النظام القانوني الوطني، الشيء الذي قد يترتب عليه إمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام القضاء، خاصة في المسائل المتعلقة بحرية التنقل واختيار محل الإقامة، كما قد يدفع ذلك إلى تطوير تفسير النصوص القانونية الوطنية بطريقة تتمشّى مع الالتزامات الدولية للدولة. فضلا عن الضغط الذي تُمارسه اللجنة المنبثقة عن سيداو على الدول لتعديل قوانينها الداخلية وفقا أحكامها وبنودها.

ثانيا- حدود مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي

يُحدُّ سمو المعاهدات بسمو الدستور نفسه (المادة 178)، حيث لا تسمو المعاهدات على الدستور، ويُمكن الطعن في دستوريتها أمام المحكمة الدستورية إذا تعارضت معه.

كما في قرار المجلس الدستوري 89-01[3] الذي أكّد التّطبيق بعد الإدماج فقط، إذ أقر بأنّ المعاهدات غير المُصادق عليها بالكامل أو التنفيذية تأخذ مرتبة القانون العادي دون سمو.

يتطلب تطبيق المعاهدات الدولية شروطاً محددة لإدماجها: التصديق الرئاسي من رئيس الجمهورية، مع وجوب الموافقة البرلمانية للمعاهدات السياسية أو الاقتصادية المهمة (المادة 155)،كما يتطلب الأمر النشر الرسمي في الجريدة الرسمية للنفاذ الداخلي، فضلا عن التوافق مع الدستور، وذلك بعدم مخالفة الاتفاقية الدستور[4] .

[1] تنص المادة 154 من دستور 2020 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون الداخلي"

[2] علام حسين ، ضريفي الصادق، المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو وانعكاساتها على ولاية المرأة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، البويرة، مجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 43.

[3] قرارالمجلس الدستوري الجزائري رقم89- 01، الصادر بتاريخ 20 يناير 1989 بشأن قانون الانتخابات ، يُعدُّ الأول من نوعه في تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية بعد إكمال إجراءات التصديق والنشر.

[4] يراجع في سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية والحدود والشروط، عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات في القانون الوطني، قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 2 2015، و محمودي محمد لمين، نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024.

الفرع الثاني: تأثير رفع التّحفظ على إمكانية تعديل التشريعات الوطنية والاجتهاد القضائي

يدق الأمر عند تعارض الاتفاقية مع القوانين الداخلية، فتبرز إشكالية التّوفيق بين الالتزامات الدولية والتشريع الوطني ليتجلى دور المشرع في تعديل القوانين لضمان الانسجام مع الاتفاقيات الدولية مع اصطدام ذلك مع حدود تطبيق الاتفاقية في حال وجود تعارض مع قواعد النظام العام بالإضافة إلى إلزام القضاء بتطبيق الاتفاقية.

أولا- تعديل القانون الداخلي لتحقيق الانسجام مع الاتفاقية

ينظر إلى رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، من زوايا عدة، ففريق يجادل في مدى دستورية الإجراء، وآخر يناقش أمكانية تعديل القوانين الداخلية، ويذهب آخرون إلى أن ما في الدستور من مواد ضامنة للحريات كفاية للدلالة على حماية الدولة لهذه الحريات بتعدد مجالاتها.

1- الدفع بعدم الدستورية:

يطرح فريق من الفقه فكرة عدم دستورية إجراء رفع التحفظ على المادة 4/15 لتعارضه مع نص المادة 2 من الدستور التي تنص على أن الاسلام دين الدولة، فضلا عن أنّ الإجراء كان لا بد أن يعرض على البرلمان الجزائري وهو ما لم يتم، إذ سُحب التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

وكان على هذا الفريق أن يحتج على تعديل المادة 37 وإلغاء المادة 39 من قانون الأسرة، لأن هذا التعديل مهد لرفع التحفظ، وما السحب إلا نتيجة لما لحق قانون الأسرة من تعديلات، ومن هذا المنطلق اعتبر الفريق المؤيد لسحب التحفظ، أنه عبارة عن إجراء تقني ينسجم مع التعديل بل من موجباته، في ظل التطور التشريعي والضغوطات الدولية الدافعة لتطويع التشريعات الوطنية واتساقها مع الاتفاقية.

2- أفق تعديل التشريعات الوطنية تماهيا مع الاتفاقية

يخشى الفريق الرافض لرفع التحفظ عن المادة 4/15، من تداعياته على القانون الداخلي وصموده أمام الضغوطات المتتالية للجنة المنبثقة عن اتفاقية سيداو وإلحاحها على القضاء على مختلف أشكال التمييز بين الجنسين.

ويبدو التخوف مشروعا من جهة، لارتباط هذا الإجراء بمواد قانون الأسرة الجزائري التي قد يطالها التعديل نتيجة اتصالها الوثيق بمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، ومنها المواد 61، 64، 66 69، 76، 87، 222، 223.

فإذا ما سلمت هذه المواد من التعديل أو الإلغاء فلا مجال للخشية غير المبررة، لان الإجراء يبقى إجراء تقنيا وليس إجراء مفصليا يستوجب مجابهته، لاسيما إذا استجيب لمطالب التعديل التي ستمس المادة التاسعة من قانون الأسرة من وجوب خضوع المقبلين على الزواج لتأهيل نفسي والتعديل المنتظر أن يطال المادة 11، والمادة 64 من نفس القانون.

3- الدستور الجزائري يكرس الحرية

تمثل نصوص الدستور الجزائري وخاصة المواد: 34 و35 و37 و67 و68 و71 و81 منه، أهم النصوص التي تجسد حماية الحقوق والحريات الأساسية داخل النظام الدستوري.

فهي تؤكد، في مجموعها، التزام الدولة بضمان الكرامة الإنسانية وصون الحرية الفردية ومنع كل أشكال التعسف أو المساس بالحقوق الأساسية، كما تعكس هذه المواد مبدأ المساواة أمام القانون وتكرّس حماية المواطن في مواجهة أي تمييز أو انتهاك غير مبرر.

وتبرز أهميتها أيضًا في كونها تؤسس لبيئة دستورية تضمن حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة في حدود ما يسمح به القانون. ومن جهة أخرى، فإنها تكرّس الأمن القانوني من خلال إخضاع السلطة العامة لقيود دستورية واضحة تمنعها من التوسع في سلطاتها على حساب الحريات.

كما تُظهر هذه المواد أن الحرية في الدستور الجزائري ليست قيمة مجردة، بل حق محمي بضمانات قانونية ومؤسساتية، وتزداد هذه الضمانات أهمية حين ترتبط بالحقوق السياسية والمدنية التي تمكّن الفرد من ممارسة مواطنته كاملة.

وترتبط الحرية بالمسؤولية من جهة، كما ترتبط بحدود النظام العام والآداب العامة، وما إلى ذلك من دين ولغة وعادات وتقاليد تعارف الناس عليها.

ثانيا- دور القضاء في المواءمة بين التشريع والاتفاقية

بعد التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة سنة 2005، وما شهده من إلغاء مواد وتعديل أخرى خاصة إلغاء المادة 39 وتعديل المادة 37 التي كانت سند التحفظ على المادة الخامسة عشر في فقرتها الرابعة، كان لزاما على القضاء أن ينحو منحى التشريع، بل وكان عليه أن يطبق التوجه الجديد للمشرع في مسائل النشوز، والنفقة ومسقطاتها، فلم يبق للنشوز أي أثر إلا ما حوته المادة الخامسة والخمسون[1] من ذات القانون.

[1] تنص المادة 55 من قانون الأسرة:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر".

وهو عين ما أقرته المحكمة العليا بإقرارها بأنه: "يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما، ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي"[1]، وبمفهوم المخالفة، فيسقط حق الزوجة في النفقة إذا لجأ الزوج للقضاء و استصدر حكما يقضي بنشوزها.

كما قضت بأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بمجرد إقامتها عند أهلها، مع عدم توفير الزوج لمسكن الزوجية[2].

ويعد هذان القراران أنموذجان على سبيل المثال لا الحصر لما درج عليه القضاء في عدم اعتبار نشوز الزوجة سببا مسقطا للنفقة، وذلك اتساقا مع مرامي المادة 15 في فقرتها الرابعة، من مساواة بين الجنسين في تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، فلا يعتبر خروج الزوجة بدون إذن بعلها أو إقامتها في غير بيت الزوجية نشوزا.

رغم أن هناك من يرى[3]أن هناك فراغ تشريعي بخصوص حالة النشوز وربطها بإسقاط النّفقة يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 [4]، لأن جلّ فقهاء الشريعة يربطون النفقة الواجبة بالطاعة في المعروف، ويجمعون على إسقاط النفقة على الزوج الناشز.

وقد نشهد أحكاما تتوافق مع سحب التحفظ عن المادة 4/15، تتوافق مع الأهداف والمرامي أكثر من حرفية النص ذاته، سواء بخصوص حالات النشوز، أو السفر والتنقل، أو الزواج والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية، وإذا تبع الرفع تعديلات تشريعية مستقبلا سنشهد قرارات واجتهادات تصب جميعها في روح الاتفاقية وفحواها.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لسحب التحفظ عن المادة 4/15

إنّ إجراء سحب التحفظ على المادة 4/15 من اتفاقية سيداو في نهاية عام 2025 أثار جدلاً اجتماعياً واسعاً، من طرف مختلف أطياف المجتمع الجزائري بين مرحب مؤيد ومعارض منتقد سيما وأنه يمنح المرأة حق اختيار السكن والإقامة دون موافقة الزوج أو الولي، مما قد يعزز استقلاليتها أو يهدد التماسك الأسري.

[1] المحكمة العليا: غ. أ ش.م،2008/11/12، ملف رقم: 448390، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 2.

[2] المحكمة العليا: غ. أ ش.م،2008/10/15، ملف رقم: 448305، مجلة المحكمة العليا ، 2010، العدد 2.

[3] بشير راضية، المركز القانوني للزوجين، دكتوراه، جامعة 20 أوت 1956 سكيكدة، 2021، ص 131.

[4] تنص المادة 222 من قانون الأسرة: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه سنتعرض لمختلف الآراء ونبين نظرتنا إلى ذلك في فروع ثلاث نمهد بفرع أول نتناول فيه الجدل المجتمعي وفي فرع ثان نتعرض إلى الآثار السلبية من وجهة نظر الفقه المعارض على أن تعرض إلى الآثار الإيجابية في نظر الاتجاه المؤيد لرفع التحفظ على المادة 4/15 في فرع ثالث.

الفرع الأول: الجدل المجتمعي الذي أعقب رفع التحفظ عن المادة 4/15

لا شك أن أي اجتهاد في القانون إلا وله طائفة تنافحه وأخرى تكافحه، كأي عمل بشري يحتمل الخطأ والصواب، وبما أن قانون الأسرة يتصل بكل أطياف المجتمع، فلا غرو من أن يشهد رفع التحفظ تباين وجهات النظر حول تأثيره على المجتمع الجزائري.

وقد ثار هذا الجدل الذي أعقب رفع التحفظ لتباين الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى هذا الإجراء والمنطلقات الفكرية والإيديولوجية لكل اتجاه، و قد شارك في هذا التجاذب، المجتمع الجزائري بكل أطيافه، من المفكرين، الفاعلين السياسيين ومختلف ناشطي المجتمع المدني، من أحزاب ومنظمات نسائية وجمعيات ثقافية[1].

وهو ما يُجلي التّوتر القائم بين منطق المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنطق الحفاظ على الخصوصية الاجتماعية والقانونية الوطنية، فإن الاتجاه الغالب في الخطاب الرسمي يقدّم هذا الإجراء باعتباره مرحلة من مراحل التطور التدريجي للتشريع الجزائري في مجال حقوق المرأة، دون أن يعني بالضرورة تغييراً جذرياً في منظومة قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الآثار السلبية من وجهة نظر الفقه المعارض

يرى بعض الفقه أن تأثير رفع التحفظ عن المادة 4/15 قد يمتد ليشمل مناحي عديدة من العلاقات الأسرية، من خلال ما سوف تكتسبه المرأة من حقوق أو مطالبتها به استنادا إلى نصوص الاتفاقية. فقد شهدت الجزائر عدة ردود فعل من الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين[2] أبدو تخوفهم من أن يشكل رفع التحفظ مدخلاً لتغييرات أعمق في منظومة قانون الأسرة،

[1] ينظر في مختلف هذه الآراء، جدل في الجزائر بعد رفع التحفظ عن بند في "اتفاقية سيداو" يساوي بين الرجل والمرأة في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، مقال منشور على موقع الميدان برس، بتاريخ: 24أوت 2025، متاح على الموقع: https://almaydanpress.com/?p=22650 تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2026 على الساعة 13 و13 د.

[2] ينظر في ذلك بيانات الساسة والرد عليها، خصوصا بيانات الأحزاب الرافضة لرفع التحفظ،، المصدر، حمس ترفض وتستغرب قرار الجزائر رفع التحفظ عن المادة 15 من سيداو، موقع المصدر، متاح على الرابط: من خلال الموقع: https://almasdar-dz.com/172312 ، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2026 على الساعة 12 و59 د

معتبرين أن بعض أحكام اتفاقية سيداو قد تمس بما يرونه خصوصية النظام الأسري المستند إلى المرجعية الدينية والثقافية للمجتمع.

وقد ركز هذا الاتجاه على احتمال أن يؤدي تطبيق المادة 4/15 إلى إضعاف سلطة الزوج داخل الأسرة أو إعادة تفسير بعض أحكام قانون الأسرة المتعلقة بالسكن الزوجي، وهو ما اعتبره البعض مساساً بالتوازن التقليدي للعلاقات الأسرية[1].

ويخشى هذا الفريق أنه ستُطرح مسألة تعديل قانون الأسرة ، بحيث يُمنح الزوج والزوجة الحق المتساوي في تقرير محل السكن، و قد تستند الزوجة قانوناً إلى الاتفاقية للمطالبة بحقها في اختيار السكن المستقل، سواء داخل إطار الزواج أو عند النزاعات الأسرية، وقد ينعكس على قضايا الحضانة، الطلاق، النشوز، الولاية، والنزاعات بشأنها أمام المحاكم، إذ يصبح القاضي مطالباً بتطبيق مبدأ المساواة في التنقل والسكن، وقد يتبدد اعتبار الزوج كمسؤول أول عن اختيار المسكن, لاستكمال المسار التعديل الذي ألغى القوامة بموجب إلغائه المادة 39 ، والولاية بموجب تعديل المادة 3/87. الشيء الذي يجعل الاعتراض على رفع التحفظ بلا وجه حق، كونه لا يعدو أن يكون محصلة لجملة الإجراءات والتعديلات التي لحقت التشريعات الداخلية ومنها قانون الأسرة.

الفرع الثالث: الآثار الإيجابية في نظر الاتجاه المؤيد لرفع التحفظ على المادة 4/15

يرى الفريق المرحب والمؤيد لإجراء سحب التحفظ عن المادة 4/15 أن رفع التحفظ يمثل خطوة إيجابية في اتجاه تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، يتقدمهم عدد من الفاعلين الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني، وأحزاب سياسية[2].

بل وينبري - هذا الفريق - مدافعا عن الإجراء من منطلق أن مضمون المادة 4/15 لا يتعارض مع الخصوصية القانونية الوطنية، لأنها تقتصر على تكريس المساواة في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وهي حقوق مدنية أساسية ينبغي أن يتمتع بها كلا الزوجين دون تمييز. كما اعتبروا أن التطور الذي شهده قانون الأسرة الجزائري بعد تعديله سنة 2005، خاصة في ما يتعلق بمبدأ التعاون بين

[1] عباس ميموني، الجزائر ترفع تحفظًا على اتفاقية سيداو.. فهل يهدد بتفكيك الأسرة؟، وكالة الأناضول، 31 أوت 2025 متاح على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/3674222

[2] ينظر في الاتجاه المؤيد آراء الأحزاب وبياناتهم ، الأرندي: قرار رفع التحفظ عن المادة 15 من "سيداو" خطوة دستورية منسجمة مع الفهم السليم لمقاصد الإسلام، موقع المصدر، 24 أوت 2025، متاح على الموقع : https://almasdar-dz.com/172311، تاريخ الاطلاع 15مارس 2026 على الساعة: 13 و05 دقائق.

الزوجين واستقلال الذمة المالية، من خلل تعديل المادة 37 يجعل التشريع الجزائري أكثر انسجاماً مع مضمون هذه المادة.

والحقيقة التي تجدر الإشارة إليها؛ أنه بعد تسليمنا بتعديل بعض المواد في قانون الأسرة، لا يعدو الأمر إلا أن يكون إجراء تقنيا، خاصة وأن بعض الحقوق كرسها الدستور، ابتداء بالمادة 34 في فقرتيها الثانية والثالثة، المواد 35، 37، 67، 68، 71، 81، وكلها مواد تعزز الحريات الفردية والمساواة[1].

ويبقى التخوف قائما ومبررا باحتمال إقدام المشرع على تعديلات مفصلية تبعا لإجراء سحب التحفظ عن المادة 4/15، وهو الأمر الذي نُفي رسميا عن طريق وكالة الأنباء الجزائرية، في انتظار ما تؤكده القوانين اللاحقة أو تنفيه.

الخاتمة:

إنّ رفع التحفّظ عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية سيداو ، أثار جدلا مجتمعيا وفقهيا وهو أمر محمود بالنظر إلى أهمية الإجراء، وتباين وجهات النظر إن على مستوى رجال القانون أو على المستوى الساسة والمفكرين، فلطالما كان التدافع الفكري مطية لخلق التوازنات يعزى ذلك كله لمختلف المشارب والمناهل الفكرية والإيديولوجية.

وبما أن الأمر يتعلق بالدستور وقانون الأسرة فهو يمس كل أفراد المجتمع، وبالتالي تصبح القضية قضية رأي عام يجب على السلطات العليا شرحه وتبريره، تجنبا للتجاذبات السياسوية.

وقد خلصنا إلى أن إجراء سحب التحفظ الجزائري على المادة 4/15 من اتفاقية سيداو يمثل في نظر البعض خطوة دستورية تتوافق مع مبدأ سمو المعاهدات الدولية بعد التصديق والنشر، دون الحاجة لتعديل قانون الأسرة الذي لا يفرض قيوداً صريحة على حرية تنقل أو سكن المرأة، مع الحفاظ على حدود الشريعة كمصدر أساسي، لا سيما أن الكثير من مواد الدستور ترمي إلى تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق والحريات التي تتماهي مع الإجراء.

وهذا التوجه السليم إذ يتوافق مع الدستور وتعديل المادة 37 وإلغاء المادة 39 وتعديل المادة 87 من قانون الأسرة، إذا نظرنا إلي الجنسين منفصلين، أما بعد الميثاق الغليظ الذي يبرمانه، فالأمر مختلف في أعرافنا و ديننا و دستورنا، والمادة 222 والمادة 223 من قانون الأسرة.

[1] بشير راضية، المرجع السابق، ص 6 وما بعدها.

الأمر الذي يجب الفصل فيه نهائيا لأن للحرية حدود ضابطة وليست مقيدة، وهي حدود حمائية للمرأة بصورة خاصة، وعليه فضبط حرية التنقل المرأة المتزوجة وخروجها، وربط ذلك بالنشوز وكذا سفر الحاضنة، وولاية المرأة، وزواجها بحضور أي شخص تختاره، كلها مشاريع قوانين يجب الفصل فيها عن طريق تشريع منبثق عن هوية هذا المجتمع، فقد حان الوقت لنقاش أوسع من أجل تعديل أعمق وفق الدستور والبعد الحضاري للدولة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو"، قرار الجمعية العامة رقم: 180 – 34 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979.

3- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 4 أوت 2025، يتضمن رفع تحفظ الجزائر عن الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 4 أوت 2025.

- مرسوم رئاسي رقم 09-71 مؤرخ في 22 فيفري 2009، يتضمن نشر سحب تحفظ الجزائر على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 25 فيفري 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 24 جانفي 1996.

4- القوانين

- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر في 12 جوان 1984.

5- الأحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا: غ. أ ش.م،2008/11/12، ملف رقم: 448390، مجلة المحكمة العليا، 2008، ع 2.

- المحكمة العليا: غ. أ ش.م،2008/10/15، ملف رقم: 448305، مجلة المحكمة العليا 2010، ع 2.

ثانيا- قائمة المراجع

1- الكتب:

- بلحاج العربي، قانون الاسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال اربع واربعين سنة 1966-2010، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

2- رسائل الدكتوراه

- بشير راضية، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، دكتوراه، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2021.

3- المقالات العلمية

- حوباد أحمد الطيب " المساواة العادلة والمساواة المطلقة: تأثيرات معاهدة "سيداو" أنموذجا مجلة العلوم القانونية ، مج27، ع1، 2023.

- همت، مكية جمعة أحمد، مقاربة سوسيولوجية مقارنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) : رؤية نقدية تحليلية .التنوير، السودان ع. 15، 2024.

- كريمة محروق، العنوان :مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على الأسرة الجزائرية ال :مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، السنة، 2022 ، ص 9 وما بعدها.

- عبادة أحمد ، التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 7، عدد 2، جوان 2020.
- عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات في القانون الوطني، قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 2 2015،
- علام حسين، ضريفي الصادق، المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو وانعكاساتها على ولاية المرأة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، البويرة، مجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2024.
- محمودي محمد لمين، نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024.

4- المواقع الالكترونية:

- اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم: 1980 - 34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، أنظر، صفحة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب الموفض السامي، متاح على الموقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx
- وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html
- حمس ترفض وتستغرب قرار الجزائر رفع التحفظ عن المادة 15 من سيداو، موقع المصدر، متاح على الرابط: من خلال الموقع: https://almasdar-dz.com/172312
- عباس ميموني، الجزائر ترفع تحفظًا على اتفاقية سيداو.. فهل يهدد بتفكيك الأسرة؟، وكالة الأناضول، 31 أوت 2025، متاح على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/3674222
- قرار رفع التحفظ عن المادة 15 من "سيداو" خطوة دستورية منسجمة مع الفهم السليم لمقاصد الإسلام، موقع المصدر، 24 أوت 2025، متاح على الموقع : https://almasdar-dz.com/172311